

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧**

بشأن الموافقة على سحب تحفظ جمهورية مصر العربية على الفقرة الثانية

من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

والموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :****( مادة وحيدة )**

ووفق على سحب تحفظ جمهورية مصر العربية على الفقرة الثانية من المادة التاسعة

من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والموقعة في كوبنهاجن

بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ بشأن الموافقة على سحب تحفظ جمهورية مصر العربية على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ بشأن الموافقة على سحب تحفظ جمهورية مصر العربية على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط